

أخبار محلية

الاتحاد السوداني للعلماء والأئمة والدعاة يصدر فتوى حول مشروعية القتال ضد الدعم السريع

أضواء البيان • 12-12-2023 • 10 دقائق قراءة



عاجل

أصدر الاتحاد السوداني للعلماء والأئمة والدعاة، فتوى حول التوصيف الشرعي للحرب الدائرة بين الجيش السوداني ومليشيا الدعم السريع.

وقال الاتحاد في فتواه، إن القتال ضد الدعم السريع هو جهاد دفع وهو من باب قتال البغاة الصائليين المفسدين في الأرض من غير شرط ولا استثناء ولا احتراز، موضحاً أن كل مسلم يدفع عن نفسه وغيره بما يستطيع رجلاً كان أو امرأة وكما يقول ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً؛ فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان) وأبان الاتحاد أن على المسلمين أجمعين أن يصطفوا لقتال هؤلاء البغاة المحاربين الصائليين المفسدين في الأرض وكذلك قتال كل من اصطف معهم ودافع عنهم مخبراً كان أو جاسوساً وسهل لهم سبل البغي والعدوان وإطالة أمد الحرب فحكمهم أن يلحقوا بهم في وجوب قتله واستباحة دمه. وأضاف قائلاً (واتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الباغية الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة وتركت شعائر الإسلام الواجبة كلها أو بعضها ، أو استباححت ما حرم الله فامتنعت عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استئصال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالهم وإن نطقت ألسنتهم بالشهادتين ماداموا رافضين الحكم بشرائع الإسلام والانقياد لها).

وفيما يلي تنشر "الطابية" نص الفتوى

□

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فقد ورد سؤال للهيئة العليا للإتحاد السوداني للعلماء والأئمة والدعاة عن التوصيف الشرعي للحرب الدائرة بين الجيش السوداني وقوات الدعم السريع.

وانطلاقاً من قول الله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون (187) ال عمران

وبناء على القاعدة الشرعية (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) لابد من مقدمة وتمهيد ينبني عليهما التحرير و الجواب .

المقدمة والتمهيد : وتشتملان على خمس نقاط:

١/ الصراع بين الحق والباطل والإيمان والكفر سنة ربانية قديمة قدم البشرية والحرب الدائرة في السودان منذ 15 أبريل 2023م إنما هي نتاج ذلك الصراع بين الحق والباطل.

٢/ الحاضنة الشعبية للجيش

السوداني هي شعب السودان المسلم ؛ فالجيش يقاتل لحماية الوطن ومؤسساته ولحفظ الأنفس والأعراض والأموال وسائر الحقوق كغيره من الجيوش.

٣/ الحاضنة الشعبية لمليشيا الدعم السريع هم بعض شذاذ الآفاق من المفتونين بالعصية القبلية الجاهلية الذين لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة ولا يراعون له عهداً ولا حرمة فاستباحوا واستحلوا إراقة الدماء وإزهاق الأنفس وهتك الأعراض ونهب الأموال وتخريب الديار .

٤/ الحاضنة السياسية لمليشيا الدعم السريع تتمثل في ذلك التحالف القائم مع العلمانيين على اختلاف

مشاربهم الحزبية (ما يسمى بقوى الحرية والتغيير) من أجل السيطرة على الحكم، وهو تحالف يهدف للاستيلاء على السلطة بانقلاب عسكري خطط له بإحكام وشارك في هذا المشروع الإجرامي دول كبرى ودول إقليمية وضعوا الخطة المحكمة لهذه الحرب السافرة وحددوا لها ساعة الصفر فاشعلوا نيرانها انتصارا لراية العلمانية وفرضها على مسلمي السودان بقوة السلاح.

٥/ قد تكررت تصريحات قياداتهم

بأنهم سيتجهون نحو الحرب إذا لم يرضخ أهل السودان للعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة فيما عرف بالاتفاق الإطاري القائم على تعطيل شرع الله وتبديله بقوانين ودساتير الغرب النصراني ولعل أوضح ما قالوه من تصريحات :

((لا بديل للاتفاق الإطاري سوى الحرب.))

وبناء على ماسبق من مقدمة وتمهيد يكون الجواب على السؤال التالي:

ماهو التوصيف الشرعي للحرب في السودان ؟

فنقول وبالله التوفيق

أولاً:

الراية التي ترفعها مليشيا الدعم السريع هي راية عمية عصبية قبلية جاهلية ومع ذلك فهم بغاة محاربون ظالمون معتدون صائلون مفسدون في الأرض وبذلك الأوصاف تنطبق عليهم كل الأحكام الشرعية التي توجب مقاتلتهم.

ثانياً:

الراية التي ترفعها قوى الحرية والتغيير وهي الحاضنة السياسية لمليشيا الدعم السريع راية إلحادية علمانية قامت على المجاهرة بالعلمانية والإلحاد والدعوة إليها والقتال من أجلها وأعلنت الحرب على دين الإسلام وهددت بتدمير البلاد وتفكيكها.

ثالثاً: بالنظر إلي دوافع القتال لدى أفراد مليشيا الدعم السريع فإنهم ينقسمون إلي ثلاثة أقسام : الأول من صرح من جنود الدعم السريع أنه يقاتل ويحمل السلاح ويريد بذلك أن يأتي بالعلمانية فهو يدخل في الطائفة التي تقاتل في سبيل الطاغوت (الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا) النساء(٧٦)

الثاني : يقاتل عصبية للقبيلة وقادتها ورايته عمية جاهلية. الثالث: يقاتل من أجل الاغتصاب والنهب والسلب والتشفي.

وبناء على ما سبق فهم طوائف ورايات وأقسام مختلفة

رابعاً :

كل من قاتل تحت إحدى هذه الرايات يأخذ حكمها في القتال وما قام به جنود ومليشيات الدعم السريع يعتبر محاربة لله ورسوله وسعيًا بالفساد في الأرض ؛ إذ إستحلوا قتل الأنفس المعصومة واغتصاب النساء ونهب الأموال ومقتنيات البيوت وسرقة السيارات وخطف المواطنين وطلب الفدية من أهلهم؛ ناهيك عن تدمير المرافق الحيوية من مستشفيات ومحطات الكهرباء والماء . وباستصحاب ماتقرر أعلاه فإنه ينطبق عليهم كافة قول الله تعالى(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) المائدة(33)

خامساً:

القتال ضد الدعم السريع هو جهاد دفع وهو من باب قتال البغاة الصائليين المفسدين في الأرض من غير شرط ولا استثناء ولا احتراز فكل مسلم يدفع عن نفسه وغيره بما يستطيع رجلاً كان أو امرأة وكما يقول ابن تيمية : (أما قتال الدفع عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً؛ فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان) فعلى المسلمين أجمعين أن يصطفوا لقتال هؤلاء البغاة المحاربين الصائليين المفسدين في الأرض وكذلك قتال كل من اصطف معهم ودافع عنهم مخبراً كان أو جاسوساً وسهل لهم سبل البغي والعدوان وإطالة أمد الحرب فحكمهم أن يلحقوا بهم في وجوب قتله واستباحة دمه.

سادساً: من الأوصاف الشريعة التي يسوغ أن نطلقها على مليشيا الدعم السريع وصف (الطائفة الممتنعة) و قد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الباغية الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة وتركت شعائر الإسلام الواجبة كلها أو بعضها ؟ أو استباححت ما حرم الله فامتنعت عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالهم وإن نطقت ألسنتهم بالشهادتين ماداموا رافضين الحكم بشرائع الإسلام والانقياد لها

وقد ثبت في الصحيحين أن عمر -رضي الله عنه- لما ناظر أبا بكر -رضي الله عنه- في قتال مانعي الزكاة وقال: كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟! فقال له أبو بكر -رضي الله عنه : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقلاً كان يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه وفي رواية عناقا) واستدل بقول النبي ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقلاً كان يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ؛ فقال عمر فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)

متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
فمن هذا الوجه إن كان الباعث على الحرب هو إقصاء الشريعة الإسلامية واستبدالها بالعلمانية فيسوغ أن
نشبههم بالتتار الوثنيين الذي غزو الدولة العباسية سنة 656 هجرية وعاثوا في الأرض فسادا.

وفيهما يقول ابن تيمية
في مجموع الفتاوى مجلد 28 الجهاد
(قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ; فإن الله يقول في القرآن : { وقاتلوهم حتى لا
تكون فتنة ويكون الدين كله لله { الانفال:} والدين هو الطاعة فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب
القتال حتى يكون الدين كله لله ;

أما الذين يقاتلون من أجل النهب والسلب والتشفي لأحقادهم ؟ فهم محاربون يسعون في الأرض فسادا

سابعاً :

ما يقوم به الدعم السريع من الإغراء والإغواء بتوزيع للسلاح والعتاد والمال عبر مرضى القلوب والنفوس من تجار
الحروب ليشتروا مواقف مصطنعة هو خيانة وأسلوب خسيس وخطة قذرة سواء أكان من بعض شيوخ القبائل أو
بعض من انتحلوا لقب مشايخ الطرق الصوفية أو بعض الخبراء العسكرية التي أقيمت من الجيش أو أي صاحب
قوة أو مكانة أخذ المال وأخفر ذمته وباع دينه وبلده وأبناء وطنه بثمن بخس فقد ارتكب جرماً كبيراً ! واكتسب
إثماً عظيماً ؛ وعليه وزر كل هذه الجرائم التي وقعت وهو شريك لهم في الإثم ؛ فما من نفس تقتل أو دم
أريق أو مال نهب أو عرض انتهك أو بني تحمية للبلد تدمرت إلا وله حظه ونصيبه من الإثم والخطيئة وهو
شريكهم ومعينهم على الإثم والعدوان وسيلقى جزاءه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب
سليم. وسيكتب التاريخ ويشهد وتتناقل الأجيال هذه الفضيحة وهذه الخيانة وهي وصمة عار على جبين كل من
تلطخ بهذه الخيانة. والله أعلم

الأمانة العامة